بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٤٥		١٩٥ هـ

محتويات العدد

		رقم الصفحة
محافظة كفر الشيخ	: قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١	٣
الهيئة العامة للرقابة المالية	: قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ١٥٥ و١٥٦ لسنة ٢٠٢١	٤–٦
هيئة الدواء المصرية	: قرار رئيس الهيئة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢١	٨
الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية شركة مساهمة قابضة مصرية (ش. م. ق. م)	: قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١	٩
محافظة القاهرة	: قرارا قيد رقما ١١٣٩٧ و١١٤٠٧ لسنة ٢٠٢١	٢٠ و٢١
مديرية التضامن الاجتماعى		
مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة	: قرار تعديل جمعية	٢٢
مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية	: قرار قيد جمعية	٢٦
محافظة الجيزة – مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى	: ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	٢٧
الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الإدارة المركزية للتعاون	: ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	٢٨
الشركة العامة للبترول	: قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢١	٢٩
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	: إعلانات فقد	٣٠
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـــسنة ١٩٧٩ بـــشأن نظـــام الإدارة المحليـــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلـــى كتـــاب الإدارة العامـــة للتخطـــيط والتنميـــة العمرانيـــة بالمحافظـــة المؤرخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطـــيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ المتضمن الموافقـــة علـــى مـــشروع تعـــديل المخطط التفصيلى للمنطقة (١٣) لمدينة دسوق بتعديل شوارع طبقًا للطبيعة والملكيـــات والمقدم من الوحدة المحلية لمدينة دسوق ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يعتمد مشروع تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة (١٣) لمدينة دســـوق بتعـــديل شـــوارع طبقًـــا للطبيعـــة والملكيـــات والمقـــدم مـــن الوحـــدة المحليـــة لمدينة دسوق .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مـادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/١٣

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات على دفعات للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات على دفعات للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التى طرحت أوراقًا مالية فى اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (٣،٢) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصين الآتيين:

(المادة الأولى – بند "٢") :

٢ – ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعة عن ثلاثة عشر شهرًا ، ولا يجوز تعديل سداد هذه الدفعة أو جزء منها إلا بموافقة جماعة حملة السندات ، ويكون اجتماع الجماعة صحيحًا بحضور (٥٠٪) على الأقل من أعضائها فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور (٢٥٪) من الأعضاء أو من ينوب عنهم، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة فى الاجتماع .

(المادة الأولى – بند "٣") :

٣ – أن تفصح الشركة أو الشخص الاعتبارى المصدر فى نشرات الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات فى حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الائتمانى الدورية وفقًا لوسائل النشر المحددة للإفصاح عن الأحداث الجوهرية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التى طرحت أوراقًا مالية لها فى اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ، على أن يتم الإفصاح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الشهادة إذا اشتملت على تغيير فى درجة التصنيف الائتمانى بعد نشر نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وإذا كانت السندات غير مقيدة بالبورصة المصرية فيكون الإفصاح على الموقع الالكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض والموقع الالكترونى للشركة أو الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصى البندين (٥) من المادة الثانية و (٤) من المادة السابعة مكررًا من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النصين الآتيين:

(المادة الثانية – بند "٥") :

٥ – الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب فى الاكتتاب فى وثائق الصندوق ويقدم ما يفيد إيداعه فى الجهة متلقية الاكتتاب، ويجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه. ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدًا، مع مراعاة ألا تقل حصة الشركة التى تزاول النشاط بنفسها فى المبلغ المجنب عن (٥١٪) فى حالة مزاولتها للنشاط مع غيرها من الجهات .

(المادة السابعة مكررًا – بند "٤") :

٤ – الالتزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

هيئة الدواء المصرية

قــرار رئيس الهيئة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بــشأن مكافحــة المخــدرات وتنظــيم اســتعمالها والاتجار فيها ؛

وعلــى القــانون رقــم ١٥١ لــسنة ٢٠١٩ بــشأن إنــشاء هيئــة الــدواء المــصرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المــؤثرة علــى الحالة النفسية ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتــشريع بمجلــس الدولــة رقــم ٦٣٤/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛

وعلى توصيات اللجنــة الثلاثيــة المــشكلة مــن ممثلــى هيئــة الــدواء المــصرية ، ووزارتى العدل ، والداخلية ، والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأســواق بهيئــة الدواء المصرية ؛

قـــــــرر :

مادة (١)

تضاف المادة الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، واســتراتها ، وايثراتهــا ، وأمــلاح نظائرها واستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت إلى الفقرة القسم الأول مــن الجــدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحــة المخــدرات وتنظــيم استعمالها والاتجار فيها :

1) 6-MAM (6-Mono Acetyl Morphine).

٦ – أحادى أميتيل المورفين .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٠/١٩

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ. د/ تامر محمد عصام

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

شركة مساهمة قابضة مصرية

(ش. م. ق. م)

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لاستصلاح الأراضى والتنمية والتعمير المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة العامة لاستصلاح الأراضى والتنمية والتعمير وفقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة العامة لاستصلاح الأراضى والتنمية والتعمير وفقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية المعدلة له الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وعلى النحو التالى للمواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، إضافة مادة ٢١ مكرر ، إضافة مادة ٥٧ مكرر) .

(المادة الثانية)

نشر المواد المشار إليها بعاليه بعد التعديل من النظام الأساسى للشركة العامة لاستصلاح الأراضى والتنمية والتعمير بالوقائع المصرية وعلى نفقتها .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٥

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة غير العادية
لواء مهندس / طارق حامد الشربينى

<table>
<tr><th>رقم المادة</th><th>نص المادة بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>٧</td><td>جميع أسهم الشركة اسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠ جنيه) وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو الآتى :
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الأسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية</td><td>٥٨١٤١٤٩</td><td>١٠</td><td>٨٩,٣١١٠٤٤٪</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td><td>٩٠٠٠</td><td>١٠</td><td>٠,١٣٨٢٤٩٪</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>مساهمون آخرون</td><td>٦٨٦٨٥١</td><td>١٠</td><td>١٠,٥٥٠٧٠٧٪</td></tr>
<tr><td colspan="2">الإجمالى</td><td>٦٥١٠٠٠٠</td><td></td><td>١٠٠٪</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال .
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصرى .</td></tr>
<tr><td>١٣</td><td>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .</td></tr>
<tr><td>١٧</td><td>تسرى فى شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسمية أعلى والبيانات التى تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .</td></tr>
</table>

	مع مراعاة حكم المادة ٨٣ (مكررًا) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحوال التى تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠٪ أو أقل . وكذا فى حال وصول نسبة المساهمين فى الشركة بخلاف الدولة والشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة فى ملكية الشركة إلى ٢٥٪ أو أكثر فى رأس مال الشركة .
٢١	مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من خمسة أعضاء على النحو التالى : (أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية وفقًا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠٪ من نسبة رأس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة . (ج) ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك ، يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة ، كما تسرى أحكام المواد ٨ مكرر ، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين . يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه العضو المنتدب التنفيذى مع مراعاة أحكام المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة . مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة . وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويا والمكافآت السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة وفقًا لما تقرره الجمعية العامة فى حينه مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى وبدل الانتقال .

٢١ مكرر	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١ – رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢ – وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣ – التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤ – التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٥ – التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٦ – التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧ – التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨ – عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون .
٢٢	ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسى بدعوة من الرئيس غير التنفيذى . وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
٢٥	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

٢٦	تسرى أحكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام . وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات . ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .
٢٧	يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية : ١ – اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذى . ٢ – مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذى . ٣ – الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير . ٤ – مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع . ٥ – مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٦ – تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها . ٧ – التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها . ٨ – منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقًا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض . ٩ – تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء . ١٠ – تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

٢٩	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .
٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود فى الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام . ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع .
٣٢	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١ – تقرير مراقب الحسابات . ٢ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣ – اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ – الموافقة على توزيع الأرباح . ٥ – الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦ – تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧ – النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨ – كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .

٣٣	تلتزم الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة ، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .
٣٤	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر . ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ٩ – ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .
٣٥	لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

	وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
٣٩	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى اجتماع تعقده خلال السنة المالية : ١ – وقف تجنيب الاحتياطى القانونى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢ – استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة. ٣ – التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٤ – الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها. ٥ – النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٦ – تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .
٤٠	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً** – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

	١ – زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢ – إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ٣ – إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا** – اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة أو التابعة . **ثالثًا** – اقتراح التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا** – اقتراح تقسيم الشركة . **خامسًا** – النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .
٤١	فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره نصف رأس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجمعية .
٤٣	تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية أحكام المادة (٦٣) من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١
٤٤	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .
٤٥	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة ، ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

	وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .
٤٦	على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.
٤٧	يسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد ٣٨و٣٥و٤٣و٧٥ (من أولاً إلى خامسًا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
٥٠	فى حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق المساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأسمال الشركة أو تصفيتها أو دمجها فى شركة أخرى لتغطية الخسائر وعند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل ودون الإخلال بأحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ وأحكام المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠
٥٢	تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله ، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أوالتابعة بحسب الأحوال ، وأربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص . وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية : ١ – الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة فى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال .

	٢ – الأسهم والحصص التى تملكها الدولة فى الشركات القابضة . ٣ – الأسهم والحصص التى تمتلكها الشركة القابضة فى شركاتها التابعة أو تمتلكها فى غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها . ٤ – أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حالات مبادلتها بأسهم فى شركات أخرى . ٥ – الأصول العقارية غير المستغلة التى تقرر الشركة التصرف فيها . وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال فى مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالى للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقارى .
٥٥	في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .
٥٧ مكرر	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / /٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد مؤسسة / ويل سبرنج wellspring للتنمية الاجتماعية .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

وعنوانها : ٧ شارع تاج الدين السبكى – أرض الجولف – مدينة نصر – القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميـدان عملهـا : رعايـة الأسـرة – خـدمات ثقافيـة وعلميـة ودينيـة – مساعدات اجتماعية – الصداقة بين الشعوب – النـشاط الأدبـى – رعايـة الطفولـة والأمومة – تنظـيم الأسـرة – رعايـة الـشيخوخة – رعايـة الفئـات الخاصـة – رعاية المسجونين – الدفاع الاجتمـاعى – الأنـشطة الـصحية – حمايـة البيئـة – التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة أمناء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسـسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس / عشرون ألف جنيه فقط لاغير .

(**مـــادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد جمعية / شفا مصر الخيرية .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

عنوانهـا : ١٦٦ شـارع التـسعين الـشمالى القطـاع الأول – التجمـع الخـامس – القاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الخدمات الصحية – المساعدات الاجتماعيـة – خـدمات ثقافيـة وعلمية – حماية البيئة – الخدمات التعليمية – رعاية الأسـرة – تنميـة اقتـصادية – تنظيم الأسرة – رعاية الطفولة والأمومة – رعاية الشيخوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسـسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مـــادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

جمعية المتحدة النموذجية للخدمات الثقافية والعلمية والدينية

المقيدة برقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٠٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ١٧٨ للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى المنشور الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق أحكام القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٩/٨/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة أولى – تعديل قيد جمعية / المتحدة النموذجية للخدمات الثقافية والعلمية والدينية المقيدة برقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٠٧ وذلك كالآتى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
العنوان: ١٢٥ش العلمين – الصحفيين – المهندسين . الميادين: الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية والمساعدات الاجتماعية . الأنشطة : إقامة المدارس المتخصصة بغرض تنمية وتطوير ونشر وسائل التعليم الحديث . إقامة الدورات التدريبية اللازمة لتعليم الكمبيوتر . إقامة ندوات ومؤتمرات ثقافية وعلمية بغرض تبادل الخبرات بين الجهات المختلفة التى تعمل فى نفس المجال .	العنوان: ٥ش مدينة حسن محمد من ش حسن محمد – أمام كايرو مول – الهرم . إضافة الميادين الآتية : الصداقة بين الشعوب – التنظيم والإدارة – التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة – تأهيل وتنمية قدرات العاملين فى مجالات التعليم وإضافة الأنشطة الآتية : إنشاء معسكرات للشباب – إنشاء المستشفيات والمراكز البحثية

حج وعمرة للأعضاء . إقامة المعاهد التعليمية والكليات المتخصصة . إقامة مراكز تعليمية ودينية بغرض نشر العلم والثقافة بين المصريين . إقامة دار لتحفيظ القرآن الكريم . إنشاء مستوصف طبى . تقديم مساعدات عينية ومادية للفقراء واليتامى – كفالة اليتيم – سيارة دفن موتى – أكفان شرعية ومدافن – فصول محو أمية – فصول تقوية – إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية لخدمة أغراض الجمعية – والاحتفال بالمناسبات الدينية – إصدار صحف ومجلات ونشرات توعية بغرض تنمية الثقافة والعلوم لدى المواطن المصرى . عمل رحلات ترفيهية ومصايف للأماكن السياحية الداخلية . إقامة المؤسسات التعليمية والتدريبية والأكاديميات . إقامة المسابقات والمباريات لدعم موارد الجمعية .	والطاقة المتجددة – تنمية وتطوير المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية – تبادل الخبرات والثقافات والعلوم والوفود والزيارات بين مصر والدول الصديقة فى مجالات تطوير التعليم والمؤسسات التعليمية – العمل على رفع مستوى الباحثين العلميين ووضع ميثاق شرف يلتزم به العلميون يشمل كافة القواعد والنظم الكفيلة بترسيخ مفاهيمها وزيادة احترامها ودعم رسالتها العلمية – وضع الدراسات والاستشارات لتطوير المؤسسات العلمية والتعليمية . إقامة مسابقة ثانوية فى كافة المجالات العلمية للتميز العلمى على المستويين الدولى والمحلى . وضع الدراسات وإعداد الأبحاث المتعلقة بطرق تنمية البحث العلمى فى جميع المجالات . إنشاء مراكز بحثية لرعاية الأبحاث العلمية مبتكرة ومساعدة الطلاب المتفوقين غير القادرين على الالتحاق للتعليم ما قبل الجامعى . تقديم كل عام منح دراسية لدرجة الماجستير والدكتوراه للمتفوقين علميًا . عقد دورات خدمات مجتمعية فى المجالات (العلمية والطبية والسياحية والتنمية البشرية والفنون والإعلام) . عمل دورات تدريبية فى جميع المجالات المختلفة بالتنسيق مع الجامعات الحكومية أو الجامعات الخاصة أو الهيئات الحكومية .

	منح الدكتوراه الفخرية للمتميزين فى كافة المجالات . إصدار صحيفة أو مجلة دورية علمية لنشر الأبحاث العلمية وأخبار المجتمع العلمى وأخرى إلكترونية . عمل رحلات خارجية تدريبية للباحثين وتبادل للزيارات بين الجامعات العالمية وعمل بروتوكول لتبادل الباحثين لخدمة المجتمع العلمى المصرى . إنشاء قاعدة مجالات علمية لخدمة كافة الباحثين فى كافة المجالات . تنظيم المؤتمرات والمعارض العلمية على المستوى الدولى والمحلى وعرض أعمال المبتكرين وآخر نتائج الأبحاث العلمية فى كل المجالات – التنسيق مع كافة الجامعات الحكومية والخاصة الدولية والمحلية لعرض أبحاثهم العلمية فى وسائل الإعلام – تقديم برامج علمية وإنتاج الأفلام التسجيلية الوثائقية للأبحاث العلمية على القنوات الفضائية لرعاية ودعم الباحثين والتعريف بهم وإنشاء قناة فضائية علمية تخدم المجتمع العلمى فى جميع المجالات – تقديم خدمات الاستشارات العلمية من خلال الانترنت من خلال خبراء علميين – العمل على رفع الوعى العلمى وأهميته وتطوير المجتمع المدنى وذلك بعمل زيارات ميدانية للجامعات الخاصة وعمل معسكرات وورشة عمل .

	تنظيم مهرجان سنوى سينمائى لعرض الأفلام الوثائقية . إنشاء مدارس فى جميع المراحل التعليمية وإنشاء المعاهد والجامعات .
مادة ٣٠ – عدد أعضاء مجلس الإدارة (٥ أعضاء).	مادة ٣٠ – عدد أعضاء مجلس الإدارة (١١ عضوًا).

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

(إمضـــاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات – قسم التسجيل

قــرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر

أولاً – قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الشفاء الخيرية بجديله المقيدة برقم ٢٨٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ والتابعة لإدارة شرق المنصورة الاجتماعية بالدقهلية وعنوانها – جديله – شارع البحر بجوار مسجد سيدى حسن – قسم ثانى المنصورة – محافظة الدقهلية .

ثانيًا – لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصًا من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

ثالثًا – تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

رابعًا – يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١٠/٣

وكيل الوزارة

د / وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

مجالات العمل :

أنشطة اقتصادية – أنشطة تعليمية – نشاط وعى ثقافى – نشاط حماية المستهلك – خدمات ثقافية ودينية وعلمية – خدمات صحية – رعاية اجتماعية – رعاية المعاقين – رعاية المسجونين – رعاية المسنين – خدمات الأسرة – حماية البيئة والمحافظة عليها .

السنة المالية تبدأ من : ١/٧ من كل عام وتنتهى ٦/٣٠ من العام التالى .

أعضاء مجلس الإدارة : (١٣) ثلاثة عشر عضوًا – رسم القيد والعضوية (٥٠ جنيهًا) والاشتراك السنوى (١٢٠ جنيهًا) .

النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .

محافظة الجيزة – مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس

المسجلة برقم (١٦٠) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٥٨) بتاريخ ١٩٨١/٧/٧

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ تعديل المادة (٣٨) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة على النحو التالى :

المادة ٣٨ - يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (١٥) عضوًا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة .

مدة العضوية خمس سنوات ويحتفظ بنسبة ٨٠٪ من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته .

ويكون تمثيل مراكز وأقسام المحافظة فى مقاعد المجلس على الوجه التالى :

عدد (٣) أعضاء يمثلون مركز الصف .

عدد (٤) أعضاء يمثلون مركز العياط .

عدد (٤) أعضاء يمثلون مركز البدرشين ومركز الواحات البحرية .

عدد (٢) عضوين يمثلون مركز منشأة القناطر .

عدد (٢) عضوين يمثلون مركز أوسيم .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الجيزة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ محمد رمضان محمد

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان لمحافظة سوهاج

وفقًا لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠٢٠/١/١٣ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (ثمانية) مؤسسين ممثلين عن (ثمانى) جمعيات فإنه طبقًا لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

فقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بالإدارة العامة للخدمات التعاونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان تحت رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

منطقة عمل الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها فى نطاق محافظة سوهاج والمصايف .

مقر الجمعية : بالعنوان التالى (شارع بورسعيد – ميدان الثقافة – عمارة جمعية النقل – سوهاج وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان) .

باب العضوية : مفتوح دون التفرقة بسبب دينى أو سياسى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بمحافظة سوهاج .

يدير الجمعية : مجلس إدارة مكون من ٨ أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها بعقد التأسيس (ثمانية) أسهم قيمتها ٤٠٠ جنيه لاغير وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (تسعة آلاف ومائتا جنيه مصرى لاغير) ٩٢٠٠ جنيه بخزينة بنك (التعمير والإسكان) فرع سوهاج بموجب حساب أمانات رقم ٠١٤٠٠٠٠٨٧١٠١٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ لصالح الجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان لمحافظة سوهاج .

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

الأستاذ / محمد مصطفى طه

الشركة العامة للبترول

الإدارة العامة المساعدة للأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢١

وافق المجلس على زيادة رأس مال الشركة إلى ٤٤٤٥,٩٩٠ مليون جنيه (فقط أربعة مليارات وأربعمائة وخمسة وأربعون مليونًا وتسعمائة وتسعون ألف جنيه) وذلك طبقًا لما جاء بالمذكرة رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢١ وتمهيدًا للعرض على الجمعية العامة للشركة .

رئيس مجلس الإدارة

(**إمضـــاء**)

إعــلانات فقد

قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٥٣٢٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/٢ - ١١٢٤